

دلائل الإعجاز

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ لَهُ أَرَادَ التَّنْوِينَ ثُمَّ حَذَفَ فِيهِ لِقَاءَ السَّاكِنَيْنِ وَلَمْ يَحْرِكْ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : (قُلْ هُوَ أَحَدٌ) أَحَدُ الْأَمْثَلِ (بَتَرَكَ التَّنْوِينَ مِنْ " أَحَدٌ " : وَكَمَا حُكِيَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ قَرَأَ (وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ) بِالنَّصْبِ فَقِيلَ لَهُ : مَا تَرِيدُ فَقَالَ : أَرِيدُ " سَابِقُ النَّهَارِ " . قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتَهُ . فَقَالَ : فَلَوْ قُلْتُهُ لَكَانَ أَوْزَنَ . وَكَمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ مِنْ قَوْلِهِ - الْمُتَقَارِبُ - : . (فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ ... وَلَا ذَاكِرَ إِلَّا قَلِيلًا) .

إِلَى نِطَائِرِ ذَلِكَ . فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِثْلَهُ فِي الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى سَوَاءً .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْإِبْنُ صَفَةً وَيَكُونُ التَّنْوِينَ قَدْ سَقَطَ عَلَى حَدِّ سَقُوطِهِ فِي قَوْلِنَا : جَاءَنِي زَيْدٌ بْنُ عَمْرِو وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَحذُوفٌ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمَحذُوفِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مُبْتَدَأً فَقَدَّرَ " وَقَالَتِ الْيَهُودُ هُوَ عَزِيرُ ابْنِ أ " وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ خَبَرًا فَقَدَّرَ " وَقَالَتِ الْيَهُودُ : " عَزِيرُ ابْنِ أ " مَعْبُودَنَا " وَفِي هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ . وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا حَكَيْتَ عَنْ قَائِلٍ كَلَامًا أَنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَكْذِّبَ بِهِ فِيهِ فَإِنَّ التَّكْذِيبَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ خَبَرًا دُونَ مَا كَانَ صَفَةً . تَفْسِيرُ هَذَا أَنَّكَ إِذَا حَكَيْتَ عَنْ إِنْسَانٍ أَنْتَ قَالَ : زَيْدٌ بْنُ عَمْرِو سَيِّدٌ ثُمَّ كَذَّبْتَهُ فِيهِ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ أَنْكَرْتَ بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ زَيْدٌ بْنُ عَمْرِو وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : زَيْدٌ الْفَقِيهُ قَدْ قَدِّمَ فَقُلْتَ لَهُ : كَذَبْتَ أَوْ غَلَطْتَ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَنْكَرْتَ أَنَّ يَكُونُ زَيْدٌ فَقِيهًا وَلَكِنْ أَنَّ يَكُونُ قَدْ قَدَّمَ .

هَذَا مَا لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا كَذَّبْتَ قَائِلًا فِي كَلَامٍ أَوْ صَدَّقْتَهُ فَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ التَّكْذِيبُ مِنْكَ وَالتَّصْدِيقُ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَنَفْيِهِ . وَالْإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ يَتَنَاوَلَانِ الْخَبَرَ دُونَ الصِّفَةِ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ الصِّفَةَ ثَابِتَةً فِي حَالِ النَّفْيِ كَثْبُوتِهَا فِي حَالِ الْإِثْبَاتِ . فَإِذَا قُلْتَ : مَا جَاءَنِي زَيْدٌ الظَّرِيفُ كَانَ الظَّرِيفُ ثَابِتًا لَزَيْدٍ كَثْبُوتِهِ إِذَا قُلْتَ : جَاءَنِي زَيْدٌ الظَّرِيفُ . وَذَلِكَ أَنَّ لَيْسَ ثَبُوتُ الصِّفَةِ لِلَّذِي هِيَ صَفَةٌ لَهُ بِالْمُتَكَلِّمِ وَإِثْبَاتِهِ لَهَا فَتَنْتَفِي بِنَفْيِهِ . وَإِنَّمَا ثَبُوتُهَا بِنَفْسِهَا